

• في ٢٤ يونيو ٢٠٠٨م (١٤٣٠هـ) أصدرت المحكمة
التي هي المحكمة الابتدائية في جدة (التي هي المحكمة الابتدائية في جدة) قراراً
بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في جدة في ١٤٢٩هـ (٢٠٠٧م) في
الطلب رقم ١٤٢٩/٢٠٠٧م الصادر من المحكمة الابتدائية في جدة.

• في ٢٤ يونيو ٢٠٠٨م (١٤٣٠هـ) أصدرت المحكمة
التي هي المحكمة الابتدائية في جدة (التي هي المحكمة الابتدائية في جدة) قراراً
بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في جدة في ١٤٢٩هـ (٢٠٠٧م) في
الطلب رقم ١٤٢٩/٢٠٠٧م الصادر من المحكمة الابتدائية في جدة.

٢- في ٢٤ يونيو ٢٠٠٨م (١٤٣٠هـ) أصدرت المحكمة

التي هي المحكمة الابتدائية في جدة (التي هي المحكمة الابتدائية في جدة) قراراً
بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في جدة في ١٤٢٩هـ (٢٠٠٧م) في
الطلب رقم ١٤٢٩/٢٠٠٧م الصادر من المحكمة الابتدائية في جدة.

المحكمة

• في ٢٤ يونيو ٢٠٠٨م (١٤٣٠هـ) أصدرت المحكمة



التي هي المحكمة الابتدائية في جدة (التي هي المحكمة الابتدائية في جدة) قراراً

بإلغاء الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في جدة في ١٤٢٩هـ (٢٠٠٧م) في

الطلب رقم ١٤٢٩/٢٠٠٧م الصادر من المحكمة الابتدائية في جدة.

عند الله العظيم الحكيم

الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية في جدة في ١٤٢٩هـ (٢٠٠٧م) في
الطلب رقم ١٤٢٩/٢٠٠٧م الصادر من المحكمة الابتدائية في جدة.

القرار

وزارة العدل

المملكة الأردنية الهاشمية

٢٠٠٨/١٠/٢٤

رقم القضية: ١٤٢٩/٢٠٠٧

بصفحتها: ١

محكمة التمييز الابتدائية

في ١٠/١١/٢٠٠٨ م الموافق ١١/١١/٢٠٠٨ م (...) في ١٠/١١/٢٠٠٨ م الموافق ١١/١١/٢٠٠٨ م
والتي هي من قبيل المرافعة في الدعوى رقم ١٠٠٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

١ / ١٠ / ٢٠٠٨ م

التي هي من قبيل المرافعة في الدعوى رقم ١٠٠٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م
والتي هي من قبيل المرافعة في الدعوى رقم ١٠٠٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م
والتي هي من قبيل المرافعة في الدعوى رقم ١٠٠٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م
والتي هي من قبيل المرافعة في الدعوى رقم ١٠٠٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م
والتي هي من قبيل المرافعة في الدعوى رقم ١٠٠٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م
١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م
١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م
١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م
١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

lawpedia.jo

١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

١٠ / ١١ / ٢٠٠٨ م

ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٢٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إعلان عدم مسؤولية المتهم من جرم التزوير واستعمال مزور المنسوبة إليه (٠٠٠) لم يرتض مدعي عام المفروق بقرار محكمة جنات المفروق بالدعوى رقم ٢٠٠٨/٨٩ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة فيه برد الاستئناف وتأيد القرار المستأنف .

لم يرتض النائب العام في اربد بقرار محكمة استئناف اربد رقم ٣٠ بالدعوى رقم ٢٠٠٩/١٢ المشار إليه بأعلاه فطعن فيه تمييزاً يطلب نقضه للأسباب الواردة بالائحة الطعن .

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعاً التي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة استئناف اربد بالنتيجة التي توصلت إليها وتطبيقها القانون على الوقائع والنعي على القرار بالقصور بالتعليل والتسبيب .

وفي ذلك يتبين لمحکمتنا أن واقعة الدعوى كما تحصلتها محكمة الموضوع قد تلخصت انه بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٧ تم إيقاف المتهم من قبل أفراد إدارة ترخيص السواقين بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١ وتبين وجود كشط في فئة الرخصة وأصبحت غير واضحة وباقي معلومات الرخصة واضحة وتم تقديم الشكوى وجرت الملاحقة .

وفي القانون نجد أنه يشترط لقيام جريمة التزوير وفق أحكام المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات توفر العناصر والأركان التالية :

- ١) تعتبر الحقيقة في المحرر ومقتضى ذلك أن يتم وضع أمر غير صحيح مكان الأمر الصحيح الموجود في المحرر .
- ٢) الاحتجاج بالمحرر المزور .
- ٣) ترتيب الضرر أو احتمال ترتيبه .
- ٤) القصد الجرمي .

٣٠/١٠/٢٠١٠

شركة

التأسيس

شركة

شركة

شركة

شركة

شركة

٢٠١٠/١٠/٢٤ رقم ١٤٣١ هـ رقم ١٦١

شركة

شركة

lawpedia.jo

شركة

شركة

شركة

شركة

شركة

شركة

شركة

شركة

شركة